

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمويات والمستلزمات الطبية برئاسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة وعضوية كل من :

- (١) نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة .
- (٢) مدير المؤسسة .
- (٣) وكيل وزارة الصحة ، مختاره وزير الصحة .
- (٤) وكيل وزارة الصناعة ، مختاره وزير الصناعة .
- (٥) مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .
- (٦) ستة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم وزير الصحة .
- (٧) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الصحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد / خيرى حكيم تناغو مفتش تنفيذية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج إلى الاستدعاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى المذكرة المقدمة من وزارة التربية والتعليم ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٧

بتعيين سبعة أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب والوثائق القومية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية لمدة سنتين كل من :

- (١) السيد الدكتور محمد عبد الله ماضى ، وكيل الجامع الأزهر .
- (٢) السيد / الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، وكيل جامعة عين شمس .
- (٣) السيد / عبد المنعم محمد عمر ، وكيل وزارة الثقافة .
- (٤) السيد / محمد أحمد حسين ، الوكيل السابق لوزارة الثقافة (دار الكتب) .
- (٥) السيد الدكتور مهدى علام ، مستشار وزارة الثقافة وعضو المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .
- (٦) السيد توفيق اسكندر ، أستاذ الوثائق بكلية الآداب - جامعة القاهرة .
- (٧) السيد الدكتور السيد محمود الشفيطى ، خبير المكتبات بالأمم المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / أحمد رفعت زين الدين العامل بالهيئة العامة  
لشئون المطابع الأميرية إلى الاستيداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد / كامل إبراهيم مرسي ، مدرس التربية الرياضية  
بمحافظة الوادي الجديد ، المتدرب بمديرية التربية والتعليم بمحافظة  
أسيوط ، إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى المذكرة المقدمة من وزارة التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستيداع السيد / كامل إبراهيم مرسي ، مدرس  
التربية الرياضية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادي الجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يحال إلى الاستيداع السيد / خيري حكيم تناغو مفتش  
التغذية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عاملين بمصلحة الجمارك إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة كل من السيد / كامل مجد خليل ، والسيد / عبد الخالق  
طه صالح العاملين من الدرجة العاشرة بمصلحة الجمارك إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة رئيس قسم النشر بمركز تسجيل الآثار إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمد عبد اللطيف الطمبولي رئيس قسم النشر  
بمركز تسجيل الآثار إلى الاستيداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ ( ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ )

جمال عبد الناصر